



تعميم أساسي للمصارف رقم ٤٠
موجه ايضاً الى المؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة
ومؤسسات الوساطة المالية

نودعكم ربطا القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ٢٦/٢/١٩٩٨ المتعلق بأصول
إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات
المفتوحة لديه^١.

بيروت في ٢٦ شباط ١٩٩٨
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

^١ - عدل العنوان بموجب المادة الأولى من الرقم القديم ١٦٠١ اريخ ١٤/١٢/٢٠٠٦ (تعميم وسيط رقم ١٢٨)
الذي يعمل به اعتباراً من تاريخ ١/٢/٠٠٠.



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار أساسي رقم ٦٩٠٨

أصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه^١

ان حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين ٨٥ و ٩٨ منه،

وبناء على المادة ١٣ من قانون تنظيم مهنة الصرافة رقم ٨٧/٤٢^٢ تاريخ ١١/٢١/١٩٨٧،

وبناء على المادة ٧ من القرار الاساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ٦/٢٨/١٩٩٦،

وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٢/١٩٩٨،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى^٢: عمليات إيداع وسحب الأوراق النقدية والقطع المعدنية على صناديق

مصرف لبنان :

١- يطلب من جميع العملاء من مصارف ومؤسسات مالية ومؤسسات

صرافة ومؤسسات وساطة مالية وسائر المودعين الذين لديهم حسابات

لدى مصرف لبنان باستثناء القطاع العام ، عند إجراء عمليات إيداع

أوراق نقدية و قطع معدنية على صناديق مصرف لبنان ، التقيد بما يلي :

أ - إجراء عملية إيداع واحدة خلال اليوم الواحد في المركز الرئيسي

لمصرف لبنان وفي كل من فروعه بالنسبة لكل من الأوراق

النقدية والقطع المعدنية .

^١- عدل العنوان بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٤٨٦ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٦ (تعميم وسيط رقم ١٢٨) الذي يعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١.

^٢- الغي القانون رقم ٨٧/٤٢ تاريخ ١١/٢١/١٩٨٧ بموجب القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٦/٨/٢٠٠١ (ج.ر. عدد ٢٠٠١/٣٩) الذي حل محله.

^٣- عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٩٤٨٦ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٦ (تعميم وسيط رقم ١٢٨) على أن يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١.

يطبق الإجراء ذاته بالنسبة لعمليات السحب. وللميل أن يحدد الكمية التي يرغب بسحبها من كل من فئات الأوراق النقدية والقطع المعدنية ، غير أنه يعود لمصرف لبنان، عند الاقتضاء، تعديل الكميات المطلوبة من كل فئة وفقاً لسياسة إدارة المخزون المتوفر لديه من كل من فئات الأوراق النقدية والقطع المعدنية .

ب- إبلاغ مديرية الخزينة في المركز الرئيسي لمصرف لبنان قبل يوم عمل واحد بالمبالغ الإجمالية المطلوب سحبها وبالمبالغ الإجمالية المطلوب إيداعها، مع تحديد الفئات المنوي إيداعها وسحبها ، وذلك إلكترونياً بواسطة المشروع الخاص بالإرسال الإلكتروني للتقارير الاحصائية (eSTR) وفقاً لبيان الوضعية اليومية للإيداعات والسحوبات (نموذج {CDW-1}) المرفق بهذا القرار وقبل الساعة الواحدة من بعد ظهر أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس ، وقبل الساعة العاشرة صباحاً من يوم الجمعة وقبل الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم السبت .

٢- يمكن للعملاء ، ابتداء من تاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٦ ، الحصول على نسخة من البرامج والملحق التقني ودليل المستخدم من خلال الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان التالي :
www.bdl.gov.lb/str/index.html

٣- على العملاء تزويد أمانة سر مديرية المعلوماتية لدى مصرف لبنان، قبل تاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٦ ، بأسماء المسؤولين والمشغلين المنتدبين للدخول إلى المشروع الخاص بالإرسال الإلكتروني للتقارير الاحصائية (eSTR) وبكل تعديل يطرأ على هذه الأسماء وذلك وفقاً للنموذجين رقم (١) ورقم (٢) المرفقين بهذا القرار .

٤- يمكن ، عند الاقتضاء ، قبول إيداعات وسحوبات إضافية في اليوم الواحد ، على أن يتم إبلاغ مديرية الخزينة في المركز الرئيسي لمصرف لبنان قبل ساعة على الأقل بالمبالغ المطلوب سحبها أو إيداعها وذلك ضمن الشروط المحددة في الفقرة (ب) من البند (١) أعلاه .

٥- تتم عمليات الدفع على صناديق مصرف لبنان على كامل مسؤولية العميل وبحضور مندوب أو أكثر عنه ، وذلك ضمن دوام العمل المحدد على هذه الصناديق.

المادة الثانية^١: الأوراق النقدية والقطع المعدنية المقبولة على صناديق مصرف لبنان :

١- تقبل فقط على صناديق مصرف لبنان الأوراق النقدية والقطع المعدنية الصحيحة (غير العائبة بمفهوم النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان) من مختلف فئات العملة اللبنانية الموضوعة في التداول أو التي سحبت من التداول ولم تنقض بعد مهلة استبدالها.

٢- تشمل عمليات الإيداع المقبولة على صناديق مصرف لبنان :

أ - الأوراق النقدية والقطع المعدنية الصالحة للتداول وهي أوراق نقدية و قطع معدنية صحيحة وكاملة.

ب- الأوراق النقدية غير الصالحة للتداول وهي أوراق نقدية تستوفي شروط المادة ٥٧ من قانون النقد والتسليف غير أنها عائبة بصورة جزئية (ممزقة ومعاد لصفها بشكل متماسك أو متسخة أو تحمل كتابات أو أختاماً ...).

تودع الأوراق النقدية غير الصالحة في رزم مستقلة . وفي حال كان عددها يقل عن مئة ورقة ، تودع هذه الأوراق على وجه الرزمة التي تحتوي على أوراق نقدية صالحة .

ج- القطع المعدنية غير الصالحة للتداول وهي قطع معدنية غير خاضعة لأحكام المادة ٦٦ من قانون النقد والتسليف غير أنها مصابة بتشويه جزئي .

تودع القطع المعدنية غير الصالحة للتداول في أكياس مستقلة.

^١- أضيفت هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ٩٤٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ (تعميم وسيط رقم ١٢٨) على أن يعمل بهذه المادة المضافة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١.

المادة الثالثة^١: توضيب وترتيب الأوراق النقدية المنوي إيداعها لدى مصرف لبنان :

أولاً: توضيب الإيداعات وفقاً للفئات :

١- تفرز الأوراق النقدية المنوي إيداعها في حساب العميل

لدى مصرف لبنان بحسب الفئات وتوضب على الشكل التالي :

أ- في المركز الرئيسي :

- لكل من فئات الـ ٢٠.٠٠٠ ل.ل. والـ ١٠.٠٠٠ ل.ل.

والـ ٥.٠٠٠ ل.ل. والـ ١.٠٠٠ ل.ل. ، في حزم تضم

كل منها ألف ورقة من الفئة ذاتها مقسمة إلى عشر رزم

تضم كل منها مئة ورقة .

لا تقبل أي حزمة من فئات الأوراق النقدية المذكورة

تضم أقل من عشر رزم .

- لكل من فئتي الـ ١٠٠.٠٠٠ ل.ل. والـ ٥٠.٠٠٠ ل.ل.

بالإضافة إلى كل من فئات الأوراق النقدية التي سحبت

من التداول ولم يسقط بعد حق استبدالها قانوناً ،

في حزم تضم كل منها ألف ورقة من الفئة ذاتها مقسمة

إلى عشر رزم تضم كل منها مئة ورقة .

يمكن قبول حزمة واحدة تضم أقل من عشر رزم

من فئات الأوراق النقدية المذكورة .

ب- في فروع مصرف لبنان :

- لكل من فئات الـ ١٠.٠٠٠ ل.ل. والـ ٥.٠٠٠ ل.ل.

والـ ١.٠٠٠ ل.ل. ، في حزم تضم كل منها ألف ورقة

من الفئة ذاتها مقسمة إلى عشر رزم تضم كل منها

مئة ورقة .

لا تقبل أي حزمة من فئات الأوراق النقدية المذكورة

تضم أقل من عشر رزم .

- لكل من فئات الـ ١٠٠.٠٠٠ ل.ل. والـ ٥٠.٠٠٠ ل.ل.

والـ ٢٠.٠٠٠ ل.ل. بالإضافة إلى كل من فئات

^١- أضيفت هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ٩٤٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ (تعميم وسيط رقم ١٢٨)

على أن يعمل بهذه المادة المضافة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١.

الأوراق النقدية التي سحبت من التداول ولم يسقط بعد حق استبدالها قانوناً ، في حزم تضم كل منها ألف ورقة من الفئة ذاتها مقسمة إلى عشر رزم تضم كل منها مئة ورقة .

يمكن قبول حزمة تضم أقل من عشر رزم من فئات الأوراق النقدية المذكورة .

٢- يسمح لمؤسسات الصرافة أن تودع لدى المركز الرئيسي لمصرف لبنان أو لدى أي من فروع حزم تضم كل منها أقل من عشر رزم من فئات الأوراق النقدية كافة .

ثانياً: ترتيب الأوراق النقدية المنوي إيداعها لدى مصرف لبنان :

١- يعتبر العميل مسؤولاً عن ترتيب الأوراق النقدية لجهة عددها وصحتها وحسن فرزها بحسب طبيعتها (صالحة، غير صالحة...) وذلك قبل إيداعها على صناديق مصرف لبنان .

٢- عند ترتيب الأوراق النقدية ضمن رزم ، على العميل :

- أ - أن يتأكد من أن الأوراق النقدية صحيحة ومن احتواء كل رزمة على مئة ورقة .
- ب- أن يزيل ما يكون على الأوراق النقدية من دبابيس وملاقط وأشربة غز وربطات مطاط
- ج - أن يضع في الرزمة الواحدة وفي الحزمة الواحدة أوراقاً نقدية من ذات الفئة والقياس .
- د - أن يرتب الأوراق النقدية بحيث يكون وجه الورقة دائماً إلى الأعلى وباتجاه موحد .
- هـ- أن يحزم كل ألف ورقة نقدية من الفئة ذاتها المؤلفة من عشر رزم وربطات عرضية.
- و - أن يرفق بكل حزمة وبكل رزمة من الأوراق النقدية رسمية بيضاء تحمل اسم العميل وفرعه ، فئة الأوراق النقدية ، العدد ، القيمة ، تاريخ الإيداع وتأشيرته شخص معين من قبل العميل .

ز - أن يزيل الربطات عن الرزم التي سبق أن سحبت من مصرف لبنان ولم تستعمل من قبل العميل ويستبدالها

١٨٦ مكرر ٣

بربطات جديدة وأن يضع عليها الرسائل المحددة في الفقرة
(و) أعلاه .

المادة الرابعة^١: توضيب القطع المعدنية المنوي إيداعها لدى مصرف لبنان :

عند إجراء عمليات إيداع قطع معدنية على صناديق مصرف لبنان ، على العميل أن يقوم بفرزها بحسب فئاتها وأشكالها وألوانها ووضعها المادي (صالحة أو غير الصالحة للتداول) ، وأن يضعها في أكياس نيلون شفافة ومحكمة الإقفال يضم كل منها ألف قطعة .

المادة الخامسة^١: تسجيل قيمة الإيداعات في حساب العميل لدى مصرف لبنان :

١- يقوم مصرف لبنان بتدقيق كامل الأوراق النقدية والقطع المعدنية المودعة لديه وذلك في ذات يوم الإيداع.

٢- تتبّت في اليوم ذاته قيمة الإيداعات بعد عدّها من قبل الوحدة المعنية لدى مديرية الخزينة في مصرف لبنان والتأكد من عدم وجود فروقات في العدد أو في الفرز ، أو وجود أوراق نقدية أو قطع معدنية مزورة أو مزيفة أو متلاعب بها أو مشوهة أو ملوثة .

٣- في حال تبين وجود فرق في عدد الأوراق النقدية أو القطع المعدنية المودعة ، يسجل الفرق بتاريخ الإيداع ، وفقاً للحالة ، في أو على حساب العميل ، ويصدر مصرف لبنان في اليوم ذاته إيصالاً بالمبلغ الحقيقي الذي تم إيداعه لديه مرفقاً به بيان توضيحي بالفروقات ، ويقوم بإرسال إعلام قيد بذلك إلى العميل في اليوم التالي بواسطة البريد .

٤- في حال تضمنت الإيداعات المقبولة أوراقاً عائبة بمفهوم النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان ، تصدر الأوراق النقدية أو القطع المعدنية المذكورة ويزوّد العميل في اليوم ذاته بنسخة عن محضر المصادرة وبيصال بالمبلغ الذي تم إيداعه محسوماً منه قيمة الأوراق النقدية أو القطع المعدنية المصادرة ، ويقوم مصرف لبنان بإرسال إعلام قيد بذلك إلى العميل في اليوم التالي بواسطة البريد .

^١- أضيفت هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ٩٤٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ (تعميم وسيط رقم ١٢٨) على أن يعمل بهذه المادة المضافة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ .

المادة السادسة^١: مخالفة شروط إيداع أو سحب الأوراق النقدية أو القطع المعدنية:

يدفع كل عميل يخالف شروط إيداع أو سحب الأوراق النقدية أو القطع المعدنية المحددة في هذا القرار مبلغاً من المال لقاء النفقات التي يتكبدها مصرف لبنان نتيجة عدم تقييد العميل بهذه الشروط ، ويتم استيفاء المبلغ المذكور عن طريق اقتطاعه من حساب العميل المفتوح لدى مصرف لبنان وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً: في حال وُجِدت بين الإيداعات أوراق نقدية عائبة بمفهوم النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان ، يدفع العميل :

١- مبلغ /٥٠.٠٠٠/ ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) عن الأوراق النقدية المزورة أو المزيفة أو المتلاعب بها التي توجد ضمن حزمة الأوراق النقدية الصالحة المودعة على صناديق مصرف لبنان .

٢- مبلغ /٣٠.٠٠٠/ ل.ل. (ثلاثين ألف ليرة لبنانية) عن الأوراق النقدية المشوهة أو الملوثة التي توجد ضمن حزمة الأوراق النقدية الصالحة المودعة على صناديق مصرف لبنان .

ثانياً: في حال إجراء عمليات إيداع أو سحب إضافية على صناديق مصرف لبنان في اليوم ذاته :

يدفع العميل مبلغ /٥٠.٠٠٠/ ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) لكل عملية إيداع أو سحب ثانية في اليوم الواحد بالنسبة لكل من الأوراق النقدية والقطع المعدنية ، ويتضاعف المبلغ مع كل عملية سحب أو إيداع تالية بحيث تصبح /١٠٠.٠٠٠/ ل.ل. (مائة ألف ليرة لبنانية) للعملية الثالثة و/٢٠٠.٠٠٠/ ل.ل. (مائتا ألف ليرة لبنانية) للعملية الرابعة... الخ .

^١- أضيفت هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ٩٤٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ (تعميم وسيط رقم ١٢٨) على أن يعمل بهذه المادة المضافة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ .

يتم احتساب عدد الإيداعات أو السحوبات على أساس مجموع الإيداعات أو السحوبات التي يقوم بها المركز الرئيسي للعميل وفروعه كافة على الصندوق ذاته .

ثالثاً: في حال وجود خطأ في عدد الأوراق النقدية أو القطع المعدنية المودعة ، يدفع العميل :

١- مبلغ /٥٠ ٠٠٠/ ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) عن كل خطأ في عدد الأوراق النقدية الموضوعة في الحزمة الواحدة .

٢- مبلغ /١٠ ٠٠٠/ ل.ل. (عشرة آلاف ليرة لبنانية) عن كل خطأ في عدد القطع المعدنية الموضوعة في الكيس الواحد .

رابعاً: في حال وجود أوراق نقدية أو قطع معدنية مختلفة في ذات الحزمة أو الكيس ، يدفع العميل :

١- مبلغ /٥٠ ٠٠٠/ ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) في حال تبين وجود أوراق نقدية من فئات مختلفة أو من أحجام مختلفة من الفئة ذاتها في الحزمة الواحدة .

٢- مبلغ /١٠ ٠٠٠/ ل.ل. (عشرة آلاف ليرة لبنانية) في حال تبين وجود قطع معدنية من فئات أو أشكال أو ألوان مختلفة أو ذات وضع مادي (صالحة أو غير صالحة للتداول) مختلف من الفئة ذاتها في الكيس الواحد.

المادة السابعة^١: الشيكات

١ - يطلب الى المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة ومؤسسات الوساطة المالية العاملة في لبنان وسائر المودعين عند سحبهم شيكات على حساباتهم المفتوحة لدى مصرف لبنان، التقيد بما يلي :

^١ - عدل ترقيم هذه المادة بحيث أصبح «السابعة» بدلاً من «الثانية» وذلك استناداً إلى أحكام المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٩٤٨٦ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٦ (تعميم وسيط رقم ١٢٨) ، الذي يعمل به اعتباراً من تاريخ ١/٢/٢٠٠٧ .

- اظهار ، بشكل واضح وجلي، رقم الحساب المعني على الشك
واسماء الأشخاص الذين وقعوا الشك المسحوب وذلك بغية تسهيل
عمليات التدقيق وتلافيا لاي خطأ في القيود .
- شطب جميع الشكايات المسحوبة لامر زبائنهم .
- الامتناع عن وضع اية كتابة او ختم او شريط غز على مشتملات
وجه الشك الاساسية .
- عدم ذكر ما يقل عن الوحدة النقدية (القروش والسنتيمات)
في الشيكات المحررة بالليرة اللبنانية وباللير الايطالي.^١
- عدم سحب شيكات بالدولار الاميركي وبالليرة اللبنانية
على حساباتهم لدى مصرف لبنان تقل قيمتها عن \$ ٥٠٠
(خمسماية دولار اميركي) وعن /٠٠٠ ٠٠٠ /ل.ل.
(مليون ليرة لبنانية).^٢
- عدم تشويه خط الترميز بأي سمة او ختم او كتابة.^٣

٢ - يمكن للأشخاص المذكورين في البند (١) من هذه المادة ، ضمانه
لسلامة اموالهم ، ان يطلبوا من مصرف لبنان التجاوب مع بعض
الاجراءات او التدابير التي قد يعتبرونها ضرورية لضبط تداول
الشكايات المسحوبة على صناديقه في المركز والفروع والتي تفوق
قيمتها حدا يعينونه .

المادة الثامنة^٣: تلغى النصوص التنظيمية التالية الصادرة عن حاكم مصرف لبنان^٣ :

- التمميم للمصارف رقم ١٢٤ تاريخ ١٩٧٤/٤/١
- والتمميم للمصارف رقم ١٥٨ تاريخ ١٩٧٥/١١/١١
- والتمميم للمصارف رقم ٢٣٣ تاريخ ١٩٧٩/٥/٢١
- والتمميم للمصارف رقم ١٠٥٣ تاريخ ١٩٩٠/٩/٣٠
- والتمميم للمصارف رقم ١٢٢٩ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٨
- والتمميم للمصارف رقم ١٢٤٨ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٥

^١ - أضيف بموجب القرار رقم ٧١٤٥ تاريخ ٩٨/١٠/٣٠ (تعميم ١٦٦٨ - ترقيم قدم-).

^٢ - عدل ترقيم هذه المادة بحيث أصبح « الثامنة» بدلاً من « الثالثة» وذلك استناداً إلى أحكام المادة الثالثة من القرار

الوسيط رقم ٩٤٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ (تعميم وسيط رقم ١٢٨)، الذي يعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١.

^٣ - أرقام التعميم هي وفقاً للترقيم القديم.

١٨٦ مكرر ٩

والقرار رقم ٦٣٠٨ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٦ الموضوع موضع التنفيذ بالتعميم
للمصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة رقم ١٤٧٠ تاريخ
١٩٩٦/٩/٢٦.

نص /قسم ١ / ٤٠ /ت/٢٠٠٧/٦/٣٠

المادة التاسعة^١: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة العاشرة^٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٢٦ شباط ١٩٩٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

^١ - عدل ترقيم هذه المادة بحيث أصبح «التاسعة» بدلاً من «الرابعة» وذلك استناداً إلى أحكام المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٩٤٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ (تعميم وسيط رقم ١٢٨)، الذي يعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ .

^٢ - عدل ترقيم هذه المادة بحيث أصبح «العاشرة» بدلاً من «الخامسة» وذلك استناداً إلى أحكام المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٩٤٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ (تعميم وسيط رقم ١٢٨)، الذي يعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ .

الأيدياعات والسحوبات النقدية (bbbb-bb-ss) اسم العميل

الأيدياعات والسحوبات النقدية

نموذج (CDW-1) ' الوضعية اليومية كما
في yyyy/mm/dd

رقم و اسم البند	النوع	الفرع	الفئة	القيمة	العدد	المبلغ
000001	عملية	▼	▼			
000002	عملية	▼	▼			
000003	عملية	▼	▼			
000004	عملية	▼	▼			
000005	عملية	▼	▼			
000006	عملية	▼	▼			
000007	عملية	▼	▼			
000008	عملية	▼	▼			
...	...					
100001	مجموع الأيداعات	▼	▼			
200001	مجموع السحوبات	▼	▼			

النوع	1	2	الفرع	01	02	03	04	05	06	07	08	09	10
أيداع			بيروت										
سحب			جونية										
			طرابلس										
			زحلة										
			بعلبك										
			صيدا										
			صور										
			نبطية										
			بكفيا										
			عاليه										

Note that the file name to be sent to BDL should be ETDyymmdd.bbbbbss

١- أضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ٩٤٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ (تعميم وسيط رقم ١٢٨) على أن يعمل بهذا النموذج المضاف اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١.

نص/قسم ١ / ٤٠ / ٢٠٠٧/٦/٣٠

BANQUE DU LIBAN



مصرف لبنان

Daily Deposits – Withdrawals

الإيداعات والسحوبات اليومية

eSTR

أنموذج رقم ١

قرار أساسي رقم ٦٩٠٨

اسم العميل	
الرقم على اللائحة الصادرة عن مصرف لبنان	
التاريخ	

يرجى تسليم الرموز وآلية التشغيل للموظفين لدينا التاليين:

المسؤول الأول – Primary System Administrator	
الاسم الأول	
الشهرة	
اسم الأب	
المديرية	
الصفة	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
رقم الخليوي	
البريد الالكتروني	

المسؤول الرديف – Secondary System Administrator	
الاسم الأول	
الشهرة	
اسم الأب	
المديرية	
الصفة	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
رقم الخليوي	
البريد الالكتروني	

للمصادقة على صحة المعلومات المبينة أعلاه

الختم	توقيع رئيس مجلس الإدارة – المدير العام

١- أضيف هذا الأنموذج بموجب القرار الوسيط رقم ٩٤٨٦ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٦ (تعميم وسيط رقم ١٢٨) على أن يعمل بهذا الأنموذج المضاف اعتباراً من تاريخ ١/٢/٢٠٠٧.

مصرف لبنان – مديرية الخزينة – الإيداعات والسحوبات اليومية – قرار أساسي رقم ٦٩٠٨ – أنموذج رقم ١

BANQUE DU LIBAN



مصرف لبنان

Daily Deposits – Withdrawals

الإيداعات والسحوبات اليومية

eSTR

نموذج رقم ٢^١

قرار أساسي رقم ٦٩٠٨

اسم العميل	
الرقم على اللائحة الصادرة عن مصرف لبنان	
التاريخ	

يرجى اعطاء حق الدخول للموظفين لدينا التاليين:

مستعمل أول – User 1	
الاسم الأول	
الشهرة	
اسم الأب	
المديرية	
الصفة	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
رقم الخليوي	
البريد الالكتروني	

مستعمل ثاني – User 2	
الاسم الأول	
الشهرة	
اسم الأب	
المديرية	
الصفة	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
رقم الخليوي	
البريد الالكتروني	

للمصادقة على صحة المعلومات المبينة أعلاه

الختم	توقيع رئيس مجلس الإدارة – المدير العام

١- أضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ٩٤٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ (تعميم وسيط رقم ١٢٨) على أن يعمل بهذا النموذج المضاف اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١.